

المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد

في الفقه الإسلامي والقانون

"Criminal responsibility resulting from the transmission of the emerging corona virus in Islamic jurisprudence and law"

أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني¹، أ. محمد صبحي حامد عوده²

¹ جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة - نابلس (فلسطين)، shar@najah.edu

² جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة - نابلس (فلسطين)، m.s.odeh87@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/28

ملخص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان "المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا المستجد في الفقه الإسلامي والقانون"، لبيان صور نقل فيروس كورونا والمسؤولية الجزائية الناجمة عن ذلك في الفقه الجنائي الإسلامي، وقانون العقوبات الأردني، واتباع المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط، إضافة للمنهج المقارن الذي يتفق مع طبيعة الدراسة، لإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي المناسب. وخلصت الدراسة إلى أنه من الصعوبة تحديد من نُقل الفيروس إلى غيره - لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم بإصابته فيتسبب في نقله للغير دون علمه البتة، أو قد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يعلم من كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس. وفي حال علمنا بنقل الفيروس فإن المسؤولية الناجمة عن نقله في القانون تختلف باختلاف النتيجة، فإذا مات من نقل إليه الفيروس فإن الناقل يسأل عن جريمة التسبب بالوفاة - على أساس قصده - إذا كان يعلم بأنه مصاب ورغم ذلك قام بمخالطة الغير مما أدى إلى وفاته، وأما إذا كان لا يعلم بإصابته بالفيروس، وخالف غيره مما أدى إلى وفاته، فإنه يسأل عن التسبب بالوفاة الخطأ، وأما المسؤولية الناجمة عن نقل فيروس كورونا في الفقه الجنائي الإسلامي فتختلف باختلاف نوع الضرر الذي ألحقه نقل الفيروس إلى الغير، ومدى تأثيره على الفرد أو المجتمع بالأذى أو الإهلاك وفوات النفس

* المؤلف المرسل

من عدمه، وبناء عليه فإن قصد الناقل نقشي المرض بين الناس وإيقاعهم في الأذى، فيمكن اعتبارها من باب الحراية والإفساد في الأرض، كما يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية يعاقب عليها الحاكم بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها، تحقيقاً للنظام العام في الدولة، وإن قصد نقله إلى المجني عليه لقتله ومات من ذلك، فيعاقب بعقوبة القتل شبه العمد، لأن الفيروس لا يقتل غالباً، وإن مات بعض الناس بسبب الإصابة به، وإذا لم يقصد قتل المجني عليه، ومات بسبب الإصابة به، فيعتبر من باب قتل الخطأ، وكذا الإهمال وقلة الاحتراز، وأما إذا كان مصاباً بالمرض ولا يعلم بإصابته، فلا شيء عليه، لعدم علمه وعدم تعديه.

الكلمات المفتاحية: كورونا، المسؤولية الجزائية، التسبب بالوفاة.

Abstract:

This study is titled "**Criminal responsibility resulting from the transmission of the emerging corona virus in Islamic jurisprudence and law**", to show the images of the transmission of the Corona virus and the resulting penal responsibility in Islamic criminal jurisprudence and the Jordanian Penal Code, and followed the descriptive approach that combines induction and deduction, in addition to the comparative approach. Which is consistent with the nature of the study, to give a clear vision that contributes to building the appropriate legal ruling? The study concluded that it is difficult to determine who transmitted the virus to others - due to the nature of this virus. Punishment can be inflicted without knowing the true carrier of the virus. And if we know the virus carrier, then the responsibility resulting from its transmission in law varies according to the outcome. If he does not know that he was infected with the virus, and he mixed with others that led to his death, then he is asked about causing the wrong death, and as for the responsibility resulting from the transmission of the Corona virus in Islamic criminal jurisprudence, it varies according to the type of damage caused by the transmission of the virus to others, and the extent of its impact on the individual or society with harm. Or perishing and losing one's life or not, and accordingly, if the carrier's intention is to spread disease among people and cause them harm, it can be considered as a matter of enmity and corruption on earth, and it can also be considered as a disciplinary punishment punishable by the ruler in proportion to the seriousness and impact of the crime, in order to achieve public order in the state. And if he intends to transfer it to the victim to kill him and he dies from that, then he

shall be punished with the penalty of semi-intentional murder, because the virus does not usually kill, and if some people die because of infection with it, and if he did not intend to kill the victim, and he died due to infection with it, then it is considered as one of killing the Wrong, as well as negligence and lack of caution, but if he was infected with the disease and did not know that he was infected, then he does not have to do anything, because he did not know and did not transgress it.

Key words: corona , criminal responsibility, causing death.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتشرت الأمراض المعدية في كثير من بلدان العالم، لأسباب مختلفة، وكان آخر ما اكتشف من هذه الأمراض مرض كورونا المستجد، وهو حديث الساعة ومرض العصر، ونتج عنه إصابة عشرات الملايين ووفاة مئات الآلاف من الناس، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن هذا المرض وباء عالمي، إذ ينتشر بسرعة متزايدة وتتضاعف العدوى به. وتكمن خطورته في المساس بصحة الإنسان، واحتمال أن يكون الشخص حاملاً له دون ظهور أي أعراض عليه، الأمر الذي حير الأطباء والمختصين. واتخذت السلطات الحاكمة العديد من الإجراءات لمنع نقشي هذا المرض، فأعلنت حالة الطوارئ في كثير من الدول، وفرض الحجر الصحي على المصابين وغيرهم، وعاقبة كل من يخالف ذلك حسب القانون المطبق في كل بلد.

وسبق الإسلام غيره من الأنظمة في الأخذ بأسباب الوقاية لمنع انتقال الأمراض، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، فقال - عليه الصلاة والسلام - في شأن وباء الطاعون الذي عرفته البشرية قبل مئات السنين: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "لا يوردن ممرض على مصح"⁽²⁾.

⁽¹⁾البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7، حديث رقم (5729).

⁽²⁾البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، 138/7، حديث رقم (5771) / مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، 1743/4، حديث رقم (2221).

وجاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية، وجعلتها من أهم مقاصدها، فحرمت الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت، وأوجبت العقوبة المناسبة زجراً وردعاً لكل المخالفين والمعتدين⁽¹⁾، وهذا مما يدل على شموليتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان. ومن المسائل التي توجب بيان موقف الشريعة والقانون فيها نقل مرض كورونا المستجد، فقد تضمن القانون أحكاماً عامة تتعلق بمثل هذه الأمراض المعدية، وجرم وعاقب من تسبب بها، وكذلك اشتملت الشريعة الإسلامية على أحكام يمكن تطبيقها على مثل هذه الجرائم.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من تناوله مسألة معاصرة استوقفت الأطباء والفقهاء والدول، لمعرفة أسبابها وسبل الوقاية وإيجاد العلاج المناسب لها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإصدار القوانين التي من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة، والحفاظ على سلامة الإنسان والمجتمعات.

هدف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا المستجد في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، ومدى تناسبها مع الجريمة.

نطاق البحث:

تناول هذا البحث المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض فيروس كورونا في الجنائي الإسلامي، وقانون العقوبات الأردني وقانون الصحة العامة الأردني فقط، دون التطرق إلى القوانين الأخرى.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا المستجد في الفقه الجنائي الإسلامي، وقانون العقوبات الأردني.

أسئلة البحث:

- 1- ما المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا في القانون ؟
- 2- ما المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا في الفقه الجنائي الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي ساهمت في تحديد الإطار العام للمسألة والتأصيل لبعض مسائلها، ومنها:

(1)الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص124.

1- "المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد للأشخاص غير المصابين به" للباحث هشام أوهايا، وهي دراسة في القانون الجنائي المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية- عدد(20)، 2020م.

2- "أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية"، رسالة ماجستير للطالب حسام حسن حسني أبو حماد، بإشراف د. سليم علي الرجوب، جامعة القدس - فلسطين - 2016م.

3- "المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم"، بحث للدكتور رامي عمر زيب أبو ركة، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م.

4- "جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)"، بحث للدكتور طارق دفع الله الإمام محمد، منشور في مجلة العدل - وزارة العدل، 2013م.

5- "التعمد في نقل الأمراض المعدية"، بحث قبل النشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مجلد (36)، عدد (7)، 2020م، للباحثين أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني، و أ. محمود طالب خضر ذياب.

وامتازت دراستنا بإضافة علمية جديدة تمثلت في بيان حالات نقل مرض كورونا المستجد إلى الغير - بقصد أو بغير قصد -، والتكييف القانوني والفقهى لها، والمسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، ومدى تناسبها مع الجريمة.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي المقارن، حيث قمنا بتتبع فروع المسألة في القانون والفقه الإسلامي، ومن ثم تصوير المسألة وبيان الرأي القانوني والشرعي فيها، وذكر الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح، ولإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي للمسألة المستجدة، مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتوثيق المواد القانونية والأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

جاء البحث إضافة للمقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على

النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمرض فيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله ومدى خطورته والأضرار الناجمة عنه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمرض كورونا المستجد.

المطلب الثاني: أعراض مرض كورونا المستجد.

المطلب الثالث: طرق انتقال مرض كورونا المستجد.

المطلب الرابع: خطورة مرض كورونا المستجد وأضراره على صحة الإنسان.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا في القانون، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التكليف القانوني لنقل مرض كورونا.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا قصداً أو خطأ.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا في الفقه الإسلامي، وفيه

مطلبين: المطلب الأول: التكليف الفقهي لنقل مرض كورونا.

المطلب الثاني: صور نقل مرض كورونا والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات.

وختاماً: نرجو أن يكون هذا العمل خالصاً ومتقبلاً عنده سبحانه، وأن ينفع به أبناء الأمة، إنه ولي

ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام حكيمة للمحافظة على أنفس الناس من الاعتداء عليها، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء، ورتبت على قتل شبه العمد الدية المغلظة، وعلى قتل الخطأ الدية والكفارة، ليكون الإنسان مراعيًا في تصرفاته، ويترفع عن التساهل ويأخذ بالحيلة والحذر، حتى لا يؤدي إهماله إلى إيذاء نفوس الناس أو إتلافها⁽¹⁾.

ولأن التباين في العقوبة خاضع لقصد الفاعل من الفعل الذي أدى إلى إزهاق الروح، وهو أمر خفي، محله النية النفس والإرادة وما تتجه إليه، أقام الفقهاء مقامها شيئاً ظاهراً يدل على وجوده، وهو نوع الآلة المستعملة في الجريمة. ففرق الفقهاء بين أنواع القتل على أساس نوع الآلة أو الوسيلة المستعملة، ثم تحدد العقوبة بناء على ذلك، لذا اهتم الفقهاء في البحث في الآلات والوسائل التي يمكن الاستفادة منها في تحديد قصد الفاعل وترتيب الحكم عليه⁽²⁾.

ومن الوسائل المستحدثة للقتل والتي لم يتطرق لها الفقهاء سابقاً: القتل بالفيروسات والأمراض المعدية، ومنها القتل بفيروس كورونا، فما الموقف القانوني والشرعي من ذلك؟ وما هي العقوبة التي يستحقها الفاعل الذي تسبب بقتل غيره بهذا الفيروس في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الأردني؟ هذا ما سيتم بيانه في صفحات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأسنبد بالتعريف بمرض فيروس كورونا وأعراضه وطرق انتقاله ومدى خطورته، وذلك في المطالب التالية:

(1) العالم: المقاصد العامة، ص 323.

(2) خالد: عقوبة من تسبب في قتل الغير بالإيدز، ص 391 - 393.

المطلب الأول: التعريف بمرض كورونا المستجد:

تعتبر فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهي تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19⁽¹⁾.

وفيروس (COV) ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجي، الذي ظهر لأول مرة في ووهان بالصين في العام 2019م وأطلق عليها (COVID-19) اختصاراً لـ: "CO" وهما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و "VI" وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و "D" وهو أول حرف من كلمة مرض (disease)⁽²⁾.

مرض كوفيد-19: معد⁽³⁾ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول 2019م. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في (2020/3/11م) أن هذا المرض وباء⁽⁴⁾ عالمي بعد إدراكها لسرعة انتشاره ومضاعفات العدوى السريعة، والتأثير المتوقع على صحة الإنسان⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

⁽²⁾ موقع اليونسف، على الرابط الإلكتروني: <https://www.unicef.org/sop/ar/covid19>

⁽³⁾ المرض المعدى: هو كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت. انظر: قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم 20 لسنة 2004، على الرابط: <http://mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp>

⁽⁴⁾ إن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللاً أو اضطراباً في شيء من وظائفه تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدى) وقد ينتقل إلى غيره وهو (المرض المعدى)، والمرض المعدى إما قابلاً للعلاج وإما أن يكون غير قابل للعلاج، وقد يكون انتقاله محدوداً، فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محددين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وقد يكون انتشاره سريعاً وواسعاً وينتشر في المجتمع على خلاف العادة، وهو ما يعبر عنه أهل اللغة والطب بـ (الوباء). انظر: الحمري: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ "فيروس كورونا"، ص7/ الكاديكي: الأمراض المعدية، ص16/ محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية، ص194.

⁽⁵⁾ موقع منظمة الصحة العالمية/ محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية، ص194.

المطلب الثاني: أعراض مرض كورونا المستجد:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لهذا المرض في: الحمى والسعال الجاف وضيق التنفس والالتهاب الرئوي، وقد يصحب ذلك احتقان في الأنف وألم في الحلق، أو الاسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، وتشتد حدتها لدى شخص واحد من كل ستة أشخاص يصابون بعدوى الفيروس حيث يعاني المصاب بصعوبة التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة كأمراض القلب والسكري والضغط، والأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة، وفي الحالات الأكثر خطورة يمكن أن يؤدي المرض إلى الالتهاب الرئوي الحاد ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفشل الكلوي الذي يؤدي إلى الموت غالباً⁽¹⁾.

وبالرغم من تعدد النظريات التي تحدثت عن فيروس كورونا، فإن إصابة الإنسان بهذا المرض يؤدي إلى أعراض معينة يمكن إجمالها في مرحلتين رئيسيتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة التقاط العدوى والحضانة، وهي فترة تبدأ منذ دخول الفيروس جسم الإنسان، وتختلف من شخص لآخر، ويمكن أن تصل لدى بعض الأشخاص إلى أربعة عشر يوماً، وتسمى هذه الفترة بالحضانة، لأن الشخص قد يكون حاملاً للفيروس ومصدر عدوى للآخرين بالرغم من أن مظهره لا يدل على إصابته ولا يشعر بأعراض، فهذه المرحلة تكون بين صحة عامل الفيروس الجيدة وبين دخوله الفعلي إلى المرض، فقد لا يتسنى التعرف على العينة التي تصاب بتلك الأعراض إلا بعد بضعة أيام أو أسابيع.

المرحلة الثانية: مرحلة الأعراض، وفيها تظهر أعراض الفيروس على جسد المصاب، وبناء على الدراسات العلمية والطبية، إن المصاب يتعرض لإصابات رئوية ناجمة عن تعرض الرئتين لالتهابات تسببها بكتيريا أو فطريات، وإصابات معوية كذلك، الأمر الذي يشكل خطورة على أعضاء المصاب وخاصة الرئتين مما قد يؤدي إلى وفاته.

⁽¹⁾ موقع منظمة الصحة العالمية.

المطلب الثالث: طرق انتقال مرض كورونا المستجد:

ذكرت المصادر الطبية ومنظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد من الأمراض المعدية وينتشر بصورة سريعة ومذهلة، وينتشر بشكل أساسي من شخص لآخر عن طريق القطرات الصغيرة (الرذاذ) التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ويمكن أن يلتقط الأشخاص المرض إذا تنفسوا هذه القطرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، وقد تحط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص كالطاوولات ومقابض الأبواب وغيرها، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم، كما يمكن انتقال هذا الفيروس إلى الحيوانات كالقطط والكلاب وغيرها، وقد أظهرت اختبارات تؤكد إصابة العديد من القطط والكلاب بالعدوى. والأمر الأشد خطورة في هذا الفيروس أنه قد ينتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، فانتقال هذا الفيروس خلال الهواء أو السعال، أو ملامسة أدوات الشخص المصاب، تؤدي إلى انتقال العدوى للشخص السليم، ولا يعرف حتى الآن مدى تحقق انتقال العدوى بهذه الطريقة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: خطورة مرض كورونا المستجد:

وتتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- 1- صعوبة التحرز منه لانتقاله عبر المسالك التنفسية للشخص المصاب بالأساس عند العطاس أو السعال، ومن الممكن أن يتم استنشاق الرذاذ من قبل أشخاص آخرين أو هبوط الرذاذ على الأسطح والأماكن المتعددة، ومكوته مدة عليها وأثناء ملامسة الأشخاص لهذه الأسطح ومن ثم ملامسة أفواههم وأنوفهم وأعينهم، فمن الممكن انتقال العدوى إليهم.
- 2- إصابة الكثير من الأشخاص بهذا الفيروس دون ظهور أعراض المرض عليهم، ويرجع ذلك لطول فترة الحضانة التي قد تستمر لعدة أيام أو أسابيع، لهذا تكمن الخطورة في أن هؤلاء الأشخاص يعدون حاملين للمرض، ومن السهل نقل الفيروس إلى الغير، بالإضافة إلى عدم وجود علاج له حتى الآن، والمعرفة به غير مكتملة.

(1) موقع منظمة الصحة العالمية.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"/ محمود، تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبية فيروس كورونا أنموذجاً، ص4/ موقع منظمة الصحة العالمية.

3- سرعة انتشار المرض نتيجة سهولة وسرعة الاتصال بين دول العالم، والحقائق المتوفرة الآن حول هذا المرض تدل على أن معظم الدول فيها حالات إصابة، ولا يوجد شعب محصن ضد هذا المرض، والأعداد في تزايد مستمر، حيث بلغ عدد المصابين بهذا الفيروس حسب ما ذكرته منظمة الصحة العالمية أكثر من (مئتي مليون مصاب، وأربعة ملايين حالة وفاة حتى تاريخ 2021/10/1م)، وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة عدد الوفيات من المصابين من 2-3%، كما تشير أن واحداً من كل ستة مصابين يصاب بالفيروس بدرجة خطيرة تتجلى في صعوبات التنفس.

4- خلف هذا الفيروس آثارا صحية واقتصادية ومالية واجتماعية على المجتمع الكوني عامة، فتراجعت كثير من الأسواق المالية، وشهدت العديد من الشركات انخفاضا في الإيرادات، وزيادة البطالة، وانخفاض الإنتاج بسبب انخفاض الطلب، وانخفاض السياحة وتعطيل السفر، إضافة إلى الحالة النفسية التي أصابت الكثير من الناس⁽¹⁾. ولخطورته قامت معظم الدول والحكومات بعدة إجراءات للوقاية منه ومنعا لتفشيته، منها: تعطيل العمل في أرجاء الدولة على المستوى الخاص العام، وتأجيل الدراسة في الجامعات والمدارس والمعاهد، وفرض الحجر الصحي على المصابين وغيرهم، وإغلاق الأسواق ومنع التجول فيها، والالتزام بالبيوت وعدم مخالطة الناس، وإغلاق دور العبادة، ووقف الرحلات الترفيهية والنشاطات الثقافية والأندية الرياضية، وإغلاق المطارات، وإعلان حالة الطوارئ، وغيرها من الإجراءات التي أحدثت اختلالا في التوازن الصحي والاقتصادي والمالي والاجتماعي في معظم دول العالم.

(1) محمود، تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبة فيروس كورونا أنموذجا، ص4.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا المستجد في القانون:

المطلب الأول: التكليف القانوني لنقل مرض كورونا:

أولاً: موقف المشرع الأردني من مرض كورونا المستجد:

لم يتطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات لجريمة نقل مرض كورونا المستجد بشكل صريح، لحدثة وقوعه، لكنه اعتنى بصحة الإنسان وأسبغ عليها حمايته، وذلك بتجريم كل ما من شأنه أن يلحق الضرر، في عدة قوانين منها: قانون الصحة العامة، وذلك في حالة الأمراض المعدية، حيث عرفت المادة (17) المرض المعدي بأنه: "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها، ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (1).

وجرم كل من يقوم بنقل العدوى إلى الغير أو يمتنع عن تنفيذ أية إجراءات احتياطية لمنع انتشار المرض، وإن لم ينص على العقوبة بصورة مباشرة إلا أنه جرم ذلك وعاقب عليه بنص احتياطي، فقد اعتبر الفعل جريمة في المادة (22/ب) حيث نصت على: "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر مرتكباً جرمًا يعاقب عليه بمقتضى هذا القانون" (2). ونص على عقوبة الجرم في المادة (66) حيث جاء فيها: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون" (3).

(1) قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

وفيروس كورونا المستجد من الأمراض المعدية والقاتلة، ويمكن إدراجه تحت تعريف المرض المعدى الوارد في قانون الصحة العامة وتطبق عليه أحكامه. ويلاحظ أن قانون الصحة العامة لم يجرم من ينقل المرض خطأ، وفي هذه الحالة يطبق حكم القواعد العامة من قانون العقوبات.

فالمشرع الأردني لم يقتصر أفعال الإيذاء على الضرب والجرح فقط ولم تأت على سبيل الحصر، وذلك ليشمل جميع صور الإيذاء الذي يشكل مساساً بصحة الإنسان، فبعض الأفعال التي تشكل اعتداء لا يمكن اعتبارها جرحاً أو ضرباً، كإعطاء مواد ضارة تسبب للمجني عليه إيذاء في بعض أعضائه كالجهاز الهضمي أو التنفسي أو العصبي، ولا شك أن وباء فيروس كورونا، يشكل خطراً على الجهازين التنفسي والعصبي، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية والأطباء المختصون، لذلك فإن المشرع لم يحدد ولم يحصر أفعال الإيذاء التي تصيب الإنسان أو تهدد سلامته، فسكوته أبلغ من نصه، وهذا ما أكدته المادة (333) من قانون العقوبات حيث نصت: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

كما أن النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات تشير إلى تجريم ناقل مرض فيروس كورونا وذلك في المواد (334-343-344)⁽¹⁾.

ثانياً: أركان جريمة نقل فيروس كورونا:

لاعتبار نقل فيروس كورونا المعدي جريمة يعاقب عليها لا بد من توفر أركانها،

وهي:

1- الركن الشرعي: فمعروف فقهاً وقانوناً أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد جرم المشرع الأردني كل من يقوم بنقل العدوى إلى الغير أو يمتنع عن تنفيذ أية إجراءات احتياطية لمنع انتشار المرض، حيث ورد التجريم في المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة، ثم أقر العقوبة على ارتكاب فعل النقل في المادة (66)⁽²⁾.

(1) حيث نصت المادة (334) من قانون العقوبات:

"1. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
2. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفها وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

ونصت أيضاً: "كل من أقدم قصداً على:

ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل.

1. إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ونصت المادة (343): "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ونصت المادة (344): "1. إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (333) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (335) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

2. يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

3. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام.

4. تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية".

(2) قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يترك العقوبة مقيدة بنص قانون الصحة العامة، بل ترك الباب مفتوحاً لأي عقوبة أخرى أشد قد ينص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان الفعل المخالف لهذا القانون يتعارض مع أي قانون آخر ففي هذه الحالة يجوز الأخذ بالقانون الآخر وقانون الصحة معاً.

2- الركن المادي: ويشتمل في هذه الجريمة على أربعة عناصر: **المحل:** وينحصر في صحة الإنسان. **والسلوك:** وهو مجموع الحركات الإرادية التي من شأنها المساس بصحة المجني عليه والتي تقضي بعد ذلك إلى وفاته. **والنتيجة:** ويمكن أن تكون في هذه الجريمة بصورة أخف أو أشد، فالأخف تتمثل في نقل المرض المعدي فقط، وأما الأشد فتتمثل في تسبیب الموت من جراء هذا الفعل - نقل المرض -، وتظهر النتيجة - الأخف والأشد - بعد فترة من ارتكاب فعل النقل، ويستوي هنا أن تقع النتيجة مباشرة بعد الإصابة مباشرة - نقل المرض - أو تتراخى لفترة طويلة، والمهم وقوع الفعل، وليس العبرة بالفترة الزمنية. وبما أن الفترة الزمنية بين الفعل والنتيجة مترخية فلا بد من أن يكون هناك رابط بين الفعل والنتيجة، أي لا بد من توفر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهذا هو العنصر الرابع، ويجب أن لا تقع الوفاة نتيجة لعامل أجنبي خلاف المرض، وإلا انتفت العلاقة بين الإصابة والوفاة⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي: ونعني به القصد الجنائي، أو الخطأ غير المقصود، فalcصد أساس المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة - الوفاة -، والخطأ غير المقصود أساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة - الإيذاء ونقل المرض - شرط توفر علاقة سببية بين الأذى والوفاة⁽²⁾.

فبالرغم من عدم وجود نص صريح في تكليف نقل المرض المعدي المفضي إلى الموت، إلا أنه ينسجم مع جريمة التسبیب بالوفاة، حيث جاء في المادة (330) من قانون العقوبات على: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تقضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تتقص عن خمس سنوات".

(1) محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)، ص 210.

(2) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا قصداً أو خطأ:

أولاً: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا قصداً:

لا يوجد في القانون الجنائي الأردني نص خاص على عقوبة المتسبب بإصابة الغير بمرض كورونا المستجد نظراً لحداثة المرض، ولكن يوجد بعض الجرائم التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بمرض كورونا المستجد، ومن هذه الجرائم: الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

وهل يمكن اعتبار نقل المرض عن قصد جريمة قتل ؟

القتل هو: كل سلوك إرادي يزهق به الفاعل روح إنسان آخر، وقد أحسن المشرع الأردني حيث لم يحدد وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح، فكل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل، ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخ⁽¹⁾.

وجريمة القتل القصد تتكون من أركان ثلاثة: **الأول: محل الجريمة**، وهو الإنسان الحي، **والثاني: الركن المادي**، إذ لا بد من توافر الفعل والنشاط الإجرامي لجريمة القتل القصد، ثم يتحقق في إصابة الغير قصداً بفيروس كورونا المستجد، بأي طريقة ما دام هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة بالمجني عليه وهي الموت، وبحسب المادة (326) من قانون العقوبات يعاقب بما يلي: "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة". أما إذا لم تتحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه، فإن الفاعل يسأل عن جريمة الشروع في القتل متى كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لسبب خارج عن إرادة الفاعل⁽²⁾، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها عندما قضت بأنه: "ليس ضرورياً لتوافر نية القتل أن يموت المجني عليه في الحال، بل يكفي أن تنهض الأدلة على توافر هذه النية، ويستدل على توافرها من الأدوات التي استعملها الفاعل ومكان الإصابة وخطورتها"⁽³⁾. **والثالث:** **الركن المعنوي:** إذ يلزم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، ويقوم على عنصرين: علم الفاعل بأن فعله موجه لإنسان حي، واتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الإجرامي في القتل

(1) أبو ركة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص20/ نمور: شرح قانون العقوبات، ص17.

(2) أبو ركة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص20/ السعيد: شرح قانون العقوبات، ص44.

(3) محكمة التمييز الأردنية: جزاء رقم 68/19 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، مادة (494).

وأن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة بالمجني عليه، فإذا تبين أن نية الفاعل لم تتصرف إلى إزهاق روح المجني عليه فلا يتوافر في حقه قيام القصد الجنائي⁽¹⁾.

وبناء على هذا: يجب أن يعلم ناقل فيروس كورونا إلى الغير أن فعله موجه لإنسان حي له حرمة وعصمته، وأن هذا الفعل قد يؤدي إلى الوفاة، وفي هذا مسؤولية جزائية يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

وناقلاً المرض بقصد القتل - وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات - يعد قاتلاً، لتوفر القصد، ولأن الثابت والمستقر طبياً وعلمياً أن نقل مرض كورونا قد يؤدي إلى الوفاة، وحيث إن نقل المرض قد يكون وسيلة لتنفيذ الاعتداء على الآخرين، فإن الجريمة التي يجب إسنادها إلى الفاعل هي التسبب بالوفاة عندئذ، على أساس القصد إذا كان الناقل يعلم بأنه مصاب ورغم ذلك قام بمخالطة الغير مما أدى إلى وفاته.

والإصابة بفيروس كورونا لا يسبب الموت المباشر غالباً، وقد يتأخر لعدة أيام أو أسابيع أو ربما أشهر، لذلك فإن التكييف القانوني للواقعة لا يمكن تقريرها إلا بعد استقرار حالة المصاب إما بالشفاء أو الوفاة أو إحداث أضرار أخرى في بدنه، فإذا برئ المجني عليه يمكن تطبيق ما ورد ما في المادة (66) من قانون الصحة العامة. وفي حال وفاة المجني عليه، ولم يثبت توافر قصد القتل لدى الفاعل واقتصر قصده على إحداث الأذى البدني بالمجني عليه فقط فإن مسؤولية الفاعل تكون عن جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة، وفقاً للمادة (330) من قانون العقوبات حيث نصت على: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تقضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تتقص عن خمس سنوات"⁽³⁾.

وتشترك جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في ركنين: **المادي**، ويتكون من الفعل والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية، و**المعنوي**، وقوامه القصد الجنائي. فلو قام الفاعل بنقل مرض كورونا بشكل مباشر إلى المجني عليه وبأي وسيلة كانت سواء بالرداذ أو

(1) السعيد: شرح قانون العقوبات، ص 60.

(2) أبو ركة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص 24/ نور: شرح قانون العقوبات، ص 18/ السعيد: شرح قانون العقوبات، ص 40.

(3) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، سنة 2017م.

العطس أو المصافحة ونحوها فأدى إلى إصابته بالأذى دون أن يفضي ذلك للموت، يطبق عليه ما جاء في المادة (333) من قانون العقوبات والتي نصت على: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيدائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا من غير قصد أو خطأ:

إذا كان نقل المرض من غير قصد، كما لو قام بإعطاء أحد الأشخاص أداة - وهو مصاب بالفيروس - ولا يعلم أنه ينتقل عن طريقها، فأصيب ذلك الشخص بالمرض أو توفي، أو قام المصاب بمخالطة أهله متوقعاً عدم انتقال المرض باستخدام وسائل الوقاية، فأدى ذلك إلى إصابتهم أو وفاة أحدهم، فإن هذا الفعل يَكَيّف على أنه تسبب بالإيذاء من غير قصد وفقاً للمادة (344) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن:

"1- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (333) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (335) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

2- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

وأما إذا أهمل المصاب بالالتزام بالاحتياطات الصحية اللازمة، أو جهل بالقانون والعقوبة الناجمة عن عدم التزامه بالأنظمة، أو كان لا يعلم بأنه مصاب بالفيروس، وقام بمخالطة الآخرين مما أدى إلى وفاة أحدهم فإنه يسأل عن التسبب بالوفاة الخطأ، وفقاً للمادة (343) من قانون العقوبات حيث نصت على: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"⁽²⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

وقد أوجب المشرع الأردني في المادة (256) من القانون المدني ضمان الإضرار بالغير، حيث نصت المادة على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"⁽¹⁾. وبين طرق التعويض في المادة (2/269)⁽²⁾.

وبالجملة: وبعد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بنقل المرض للآخرين وإيذائهم، ومن ذلك فيروس كورونا، فإن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وقانون الصحة العامة لا تتناسب وخطورة هذه الجريمة.

⁽¹⁾ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

⁽²⁾ حيث نصت على أنه: "يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التضمين". القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م. وتقرر في المادة (42) من قانون العقوبات: "الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها: 1- الرد. 2- العطل والضرر. 3. المصادرة. 4- النفقات". وفي المادة (43) وضحت الرد حيث جاء فيها: "1- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان". قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أفضل، لكونه ممكناً حال شفاء المصاب، ومستحيلا حال وفاته، فتلجأ المحكمة إلى التعويض المالي، والتعويض وإن كان يجبر الضرر المادي، إلا أنه لا يمكن أن يجبر الضرر المعنوي الذي لحق بالمصاب وتضرر به، فلا بد من إيجاد بديل للمضرور عما أصابه من ضرر معنوي. انظر: الفتاوي: مصادر الالتزام، ص441.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل مرض كورونا المستجد في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لنقل مرض كورونا:

إن نقل عدوى مرض كورونا بإحدى طرق النقل يعد جريمة تستحق العقاب وهي تختلف باختلاف تعمد وقصد الفاعل من عدمه ومدى تأثير ذلك على الشخص أو المجتمع، وعلى الرغم من أن هذه المسألة من النوازل الحادثة، إلا أن عموم النصوص والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة العامة مشتملة على حكمه، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس وجعلتها أحد أهم مقاصدها، وحرمت الاعتداء عليها بأي صورة كانت، ووضعت عقوبة تتناسب مع مرتكبها.

والجناية إما أن تكون واقعة على النفس أو على ما دونها، والجناية على النفس منها ما هو محل اتفاق كقتل العمد والخطأ، ومنها ما اختلف فيه كشبه العمد، والقتل بالتسبب، وما جرى مجرى الخطأ.

وبالنظر إلى طبيعة نقل مرض فيروس كورونا ومدى تأثيره على صحة الإنسان وإمكانية هلاك الشخص الحامل له، فالجناية التي يمكن أن تكيف في حق مرتكبه هي جناية القتل بالتسبب، وعند البحث في صور الجنايات التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة نجد أن صورة القتل بالسّم مشابهة لصورة القتل بمرض كورونا، وقياسه على السموم القاتلة من باب أولى بجامع أن كل منهما من صور القتل بالتسبب، فضلاً عن انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب مما يؤدي إلى الموت أحياناً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور نقل مرض كورونا والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها:

تتعد صور نقل فيروس كورونا إلى الغير بحسب نية الناقل وقصده، ومن الصعوبة تحديد من نقل الفيروس إلى غيره - لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم البتة بإصابته فيتسبب في نقله لغيره، وقد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يُعلم أيّاً منهم كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس، والحكم الشرعي في جناية ناقل عدوى فيروس كورونا - حال علمنا بناقل

(1) خالد: عقوبة من تسبب في قتل الغير بالإيدز، ص 403.

الفيروس - تختلف بحسب نية الفاعل وقصده، وللتوصل إلى الحكم الشرعي لمسألة البحث سنعرض صور وحالات نقل فيروس كورونا إلى الغير، والمسؤولية المترتبة عن ناقلها، وذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: تعمد نقل مرض فيروس كورونا المستجد وإشاعته في المجتمع، بقصد الأذى والإضرار والإفساد في الأرض:

صورة المسألة:

أن يقوم شخص أو عدة أشخاص حاملين لعدوى فيروس كورونا بتعمد مخالطة الكثير من الناس وإشاعة المرض ونفسيه بينهم، مما يؤدي إلى إضرارهم وإلحاق الأذى بهم.

الحكم الشرعي:

إن تعمد نقل فيروس كورونا المعدي - والذي قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح - يعتبر من جرائم الإفساد في الأرض، خاصة إذا تأكد نقل المرض إلى عدد كبير من الناس، وكان هدف الناقل إشاعة المرض وإيذاء الآخرين والإضرار بهم، وللحاكم تحقيقاً للمصلحة العامة أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها تحقيقاً للنظام العام في الدولة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٢﴾⁽²⁾، وتتفاوت العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد والمجتمع، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (94/7) حيث جاء فيه: "فإذا كان قصد المتعمد إشاعة المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/ 2125، عدد (9) أبو حماد: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، ص102/ الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص27.

(2) المائدة: (33).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الطبي، 9/3، عدد (8).

والمتمتع لنقل فيروس كورونا إلى المجتمع يشترك مع مرتكب الحراة لاشتراكهما في نشر الفساد في الأرض. والحراة بالمعنى العام: تشمل كل ما يهدد حياة الناس سواء كان بالاعتداء على أموالهم بالسلب أو على أرواحهم بالقتل بوسائل مختلفة، ومنها: السموم والمخدرات ونشر الأوبئة وغيرها⁽¹⁾.

الصورة الثانية: تعمد نقل مرض كورونا المستجد إلى شخص بقصد قتله:

صورة المسألة: أن يتعمد شخص مصاب بنقل عدوى مرض كورونا إلى آخر سليم بقصد قتله، فيؤدي إلى وفاته.

الحكم الشرعي:

القتل العمد: هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالباً كالسيف ونحوه⁽²⁾. قال عبد القادر عودة: "ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلًا بيد الجاني مباشرة، فيستوي عندهم في القتل العمد أن يكون مباشراً أو متسبباً فإذا ذبح الجاني المجني عليه بسكين فهو قتل عمد، وإذا أعد الجاني وسائل الموت وهياً أسبابه للمجني عليه فهو قاتل عمداً.... فيعد قاتلاً عمداً من يحفر بئراً في طريق المجني عليه وغير ذلك من الصور ما دام الفعل يحدث الموت بذاته أو ما دام بين الفعل والموت رابطة السببية"⁽³⁾.

وصورة المسألة تدرج تحت قتل العمد بالتسبب وتتفق مع جناية القتل بالسم، لوجود علاقة مسببة بين الفعل الذي قام به في الجريمة، والنتيجة التي أفضى إليه وهو وفاة المجني عليه⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في القتل بالتسبب هل يوجب القود (القصاص) أم لا ؟ على

قولين:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/ 2125، عدد(9) الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص27.

(2) ابن قدامة: المغني، 11/ 662.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 2/ 34.

(4) الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص46/ الكيلاني: التعمد في نقل الأمراض المعدية، ص19.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽¹⁾ إلى أن القتل بالتسبب يوجب القود، وهو مساوٍ للقتل بالمباشرة، إذ لا فرق بين القتل بالمباشر والتسبب إذا أدى كل منهما إلى وفاة المجني عليه، فهما متساويان في النتيجة، وعدم المساواة بينهما يؤدي إلى انتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الفاعل من القصاص، الأمر الذي يتنافى مع علة وحكمة تشريع القصاص⁽²⁾.

واستدلوا على وجوب القصاص بعموم الأدلة التي لم تفرق بين القتل بالمباشرة أو بالسبب ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾. وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا⁽⁴⁾. وفي رواية أبي هريرة عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر بقتلها لما مات بشر بن البراء⁽⁵⁾.

ولو أن القتل بالأسباب الخفية كالفيروسات والأمراض المعدية والفتاكة بشكل متعمد لا يوجب العقوبة المغلظة لأدى ذلك لانتشار الهرج والفساد والأمراض والأوبئة، والتي تعتبر أشد فتكاً من الرصاص والسيوف، واتخذها المجرمون ذريعة لنقل الأمراض وقتل الناس⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية⁽⁷⁾ إلى عدم وجوب القود، لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، والذي يوجب القصاص القتل الذي يكون بالمباشرة، واستدلوا بحديث أنس السابق بنهي النبي ﷺ عن قتل اليهودية.

(1) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 355/2/الماوردي: الحاوي الكبير، 185/1/ ابن قدامة: المغني، 265/8/ ابن حزم: المحلى بالآثار، 214/10.

(2) أبو حماد: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، ص100/ أبو ركية: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص30.

(3) سورة البقرة: 179.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، 163/3، حديث رقم (2617)/ مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، 1721/4، حديث رقم (2190).

(5) ورواية الحديث: "قأهدت له يهودية بخبير شاة مصلية ستمها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم. فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معروز الأنصاري فأرسل إلى اليهودية، ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت "أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 174/4، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، 4512، المكتبة العصرية، بيروت. قال الألباني في تعليقه على كتاب أبي داود: حديث حسن صحيح.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1340/8.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، 235/7/ السرخسي: المبسوط، 153/26.

الراجح: بالنظر في المسألة والآراء والأدلة فالذي يترجح -عندنا- قوته هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بوجوب القود، لقوة أدلتهم، ولاتفاقها مع مقصد تشريع القصاص، وما استدل به الحنفية من النبي ﷺ لم يقتل اليهودية، فإن ذلك كان قبل موت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها، وفي هذا جمع بين الرأيين⁽¹⁾.

ونرى: أن تعدد الفاعل نقل الفيروس إلى الشخص السليم، تعد جنائية قتل شبه عمد بطريق التسبب، لأن الإصابة بفيروس كورونا لا يقتل غالباً وإن أفضى أحياناً إلى الموت⁽²⁾. وهذا يتفق مع ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب حيث نص على أن: "تعدد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب إلى السليم منه بأي صورة من صور التعدد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية"⁽³⁾.

الصورة الثالثة: تعدد نقل مرض كورونا المستجد إلى الغير بقصد إيذائه لا قتله:

صورة المسألة: أن يعتمد شخص مصاب بنقل عدوى مرض كورونا إلى آخر سليم بقصد إلحاق الأذى به لا قتله، فينتج عن ذلك وفاة المجني عليه.

الحكم الشرعي:

هذه الصورة ينطبق عليها جنائية القتل شبه العمد بالتسبب عند الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

والقتل شبه العمد: هو أن يقصد الفاعل ضرب المجني عليه دون أن يقصد قتله بما لا يقتل غالباً، كالعصا والسوط وغيرها، وتجب فيه الدية المغلظة⁽⁵⁾، لقوله - عليه الصلاة والسلام: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها"⁽⁶⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 7/234/ ابن القيم، زاد المعاد، 3/298.

(2) منصور: الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة، ص258/ طه: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ص34/ أبو ركة: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص30.

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 9/2078.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، 4/55/ ابن قدامة: المغني، 7/766.

(5) ابن قدامة: المغني، 11/662.

(6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ 6/606، حديث رقم (4547)، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

ونرى: أن الناقل لفيروس كورونا وإن كان على علم بإصابته بالمرض ونقله إلى غيره دون قصد لقتله فمات بسبب ذلك، ينطبق عليه عقوبة القتل الخطأ لا شبه العمد، ويمكن للحاكم تعزيره بما يتناسب مع حالته في حال سقوط الدية بالعمد أو عدم سقوطها، حفظاً للنظام العام⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: نقل مرض كورونا المستجد للغير بطريق الخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز:
صورة المسألة: كأن يقوم شخص مصاب بفيروس كورونا بالاختلاط بالناس ولا يعلم بإصابته بالمرض لعدم ظهور أعراض عليه فيصيب غيره فيؤدي ذلك إلى وفاة المجني عليه، أو أن يعطي المصاب أحد الأشخاص أداة، ولا يعلم أنه ينتقل عن طريقها، فأصيب ذلك الشخص بالمرض فمات. أو أن يقوم المصاب بالفيروس بمخالطة أهله متوقعاً عدم انتقال المرض باستخدام وسائل الوقاية، فأدى ذلك إلى إصابتهم أو وفاتهم.

الحكم الشرعي:

القتل الخطأ: هو أن يفعل الفاعل فعلاً لا يريد به إصابة المجني عليه، فيصيبه ويقتله، وتجب به الدية على العاقلة والكفارة من مال القاتل⁽²⁾. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽³⁾.

والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ولا تكون على الخطأ⁽⁴⁾، لأن الخطأ وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، والفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده، قال سبحانه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁵⁾. وقال - عليه الصلاة والسلام - : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁶⁾. ولكن الشريعة شرعت العقاب على الخطأ

(1) محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)، ص 213- 214.

(2) ابن قدامة: المغني، 464/11.

(3) النساء: (92).

(4) عودة: التشريع الجنائي، 325/1.

(5) الأحزاب: (5).

(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، حديث رقم (2045). قال الألباني: حديث صحيح.

صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، 375/1، حديث رقم (1836).

الخطأ استثناء من هذا الأصل⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽²⁾.

ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان القتل الخطأ، وتطبيقهما نستطيع أن نقول: إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ:

الأولى: إذا أتى الفاعل فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسؤول عنه جنائياً، سواء باشره أو تسبب فيه، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه - إطلاقاً - فلا مسؤولية عليه.

والثانية: إذا كان الفعل غير مباح فأثاه الفاعل أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو تعدد من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل الفاعل عنه جنائياً، سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه⁽³⁾.

وبناء على ما سبق: إذا ترتب على نقل فيروس كورونا بأحد طرق الخطأ وفاة المجني عليه، فإن الفاعل يسأل عن جناية قتل خطأ، وفقاً لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، لعدم قصده نقل المرض، ولم يرد النتيجة، لأن الفعل وقع نتيجة للخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز. فالفاعل لا يستطيع نفي مسؤوليته الجزائية عن القتل الخطأ بحجة عدم العلم بإصابته، إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعاً إلى خطأ شخصي من جانبه، كأن تظهر عليه علامات المرض وأصر على الاختلاط بالناس⁽⁴⁾، أما إذا كان حاملاً للمرض أو مصاباً به ولا يعلم به البتة، فلا شيء عليه ولا ضمان، كمن حفر بئراً في ملكه أو ملك غيره بإذنه فوقع فيه إنسان فمات، فلا شيء عليه ولا ضمان، لعدم علمه وتعديه⁽⁵⁾. والله تعالى أعلى وأعلم.

"والحمد لله رب العالمين".

(1) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 149/5/ عودة: التشريع الجنائي، 327/1.

(2) النساء: (92).

(3) عودة: التشريع الجنائي، 327/1 - 328.

(4) محمد: جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة)، ص 213 - 214.

(5) ابن قدامة: المغني، 423/8.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

1- مرض فيروس كورونا من الأمراض الوبائية والمعدية والذي اكتشف في أواخر كانون الأول عام 2019م، وينتقل عن طريق الرذاذ أثناء الكلام أو السعال أو ملامسة الأسطح والأماكن المتعددة التي يمكث عليها الرذاذ مما يسبب انتقال العدوى، وتكمن خطورته في سرعة انتشاره وتزايد حالات الإصابة به والوفيات.

2- يمكن إدراج مرض كورونا تحت تعريف المرض المعدي الواردة في المادة (17) من قانون الصحة العامة، وتطبيق أحكامه عليه.

3- نظراً لخطورة مرض كورونا المستجد وتسببه بالوفاة أحياناً - ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني - فإن الجريمة التي يمكن إسنادها للفاعل هي الإيذاء المفضي إلى الموت.

4- إن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وقانون الصحة العامة لا تتناسب وخطورة هذه الجريمة مقارنة بالفقه الجنائي الإسلامي.

5- من الصعوبة تحديد من نقل الفيروس إلى غيره - لطبيعة هذا الفيروس فقد يكون الشخص مصاباً به ولا يعلم بإصابته فيتسبب في نقله للغير دون علمه البتة، أو قد يوجد عدة أشخاص مصابين بالفيروس ولا يعلم من كان سبباً في نقله إلى الغير - فلا يمكن إيقاع العقوبة دون معرفة الناقل الحقيقي للفيروس.

6- المسؤولية الناجمة عن نقل فيروس كورونا في القانون تختلف باختلاف النتيجة، فإذا مات من نقل إليه الفيروس فإن الناقل يسأل عن جريمة التسبب بالوفاة على أساس القصد إذا كان الناقل يعلم بأنه مصاب ورغم ذلك قام بمخالطة الغير مما أدى إلى وفاته، وأما إذا كان المصاب لا يعلم بأنه مصاب بالفيروس، وقام بمخالطة الغير مما أدى إلى وفاته فإنه يسأل عن التسبب بالوفاة الخطأ.

7- يختلف الحكم الشرعي في جنائية ناقل عدوى مرض كورونا بحسب نية الفاعل وقصده، فإن قصد تفشي المرض بين الناس وإيقاعهم في الأذى، فيمكن اعتبارها من باب الحرابة والإفساد في الأرض، كما يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية يعاقب عليها الحاكم بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها، تحقيقاً للنظام العام في الدولة، وإن قصد نقله إلى المجني

عليه وموته، فيعاقب بعقوبة القتل شبه العمد، لأن الإصابة بفيروس كورونا لا تقتل غالباً، وإذا لم يقصد موت المجني عليه، يعاقب بعقوبة القتل الخطأ، وكذا إذا وقع النقل نتيجة للخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز، أما إذا كان الشخص مصاباً بالمرض ولا يعلم به البتة، فلا شيء عليه، لعدم علمه وعدم تعديده.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- ضرورة تعديل المشرع الأردني لبعض المواد القانونية المتعلقة بنشر الأمراض المعدية ووضع العقوبة الرادعة، بما يتوافق مع الفقه الجزائي في الإسلام.
- 2- على الجهات المختصة في الدولة وأهل الفقه والقانون بيان المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا للناس - بكافة الوسائل المتاحة - لئلا يكونوا سبباً في نقل فيروس كورونا إلى الغير وإلحاق الأذى والضرر بالغير.
- 3- نوصي المواطنين بضرورة الأخذ بالتدابير الوقائية والاحترازية، لما في ذلك من سلامة أنفسهم وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المراجع القانونية:

- السعيد، كامل. (2008) شرح قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، صاحب عبيد. (2014). مصادر الالتزام، ط1. الأردن، مطبعة دار الجمال.
- محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 68/19 مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- نمور، محمد. (2010). شرح قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب- المراجع الشرعية:

- الألباني، محمد. صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد. (1422). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة.
- الجبور، محمد. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط2. عمان، دار وائل للنشر.
- ابن حزم، علي. الأحكام في أصول الأحكام. بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم، علي. المحلى بالآثار. بيروت، دار الفكر.
- أبو حماد، حسام. (2016). أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية. فلسطين، جامعة القدس.
- الحمري، هيثم. (1441). الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، مع دراسة فقهية لأحكام المتعلقة بـ "فيروس كورونا".
- خالد، عبد الحليم. عقوبة من تسبب في قتل الغير بالإيدز. عدد (32)، مجلد (2)، مجلة الجامعة العراقية.
- أبو داود، سليمان. سنن أبي داود. بيروت، المكتبة العصرية.
- أبو ركة، رامي. (2014)، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم. عدد (30)، مجلد (60). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية.
- الريسوني، أحمد. (1412). نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط2، دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- السرخسي، محمد. (1414). المبسوط، بيروت، دار المعرفة - بيروت.
- الشربيني، محمد. (1415) مغني المحتاج. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت، دار الكتب العلمية.
- طه، أحمد. (2007) المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- العالم، يوسف. (1415). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- عودة، عبد القادر. (2009). التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي. القاهرة، دار الحديث.
- ابن قدامة، عبد الله. (1388). المغني. مكتبة القاهرة.
- ابن القيم، محمد. (1415). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- الكاديكي، عثمان. الأمراض المعدية. ط3. ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

- الكاساني، علاء الدين. (1406). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، جمال، (2020) التعمد في نقل الأمراض المعدية. مجلد (36) عدد (7)، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية.
- ابن ماجة، محمد. سنن ابن ماجة. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، علي. (1419) الحاوي الكبير. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/>
- محمد، طارق. (2013). جريمة نقل الأمراض المعدية (الفتاكة). عدد (38). مجلة العدل، وزارة العدل.
- محمود، صدام. (2020) تداعيات الأزمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبية فيروس كورونا أنموذجاً. مجلد (16) عدد (49)، جامعة تكريت، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية.
- مسلم، مسلم. صحيح مسلم. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- منصور، عبد الحليم. (2002). الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة. جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة.

ج- القوانين:

- قانون الصحة العامة الأردني، رقم (47) لسنة 2008م.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم (20) لسنة 2004م. على الرابط: <http://mugtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp>
- قانون العقوبات الأردني، (2017). رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المكتب الفني - نقابة المحامين.
- القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976م.

د- المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط : <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-a-coronaviruses>
- موقع اليونسف، على الرابط : <https://www.unicef.org/sop/ar/covid19>